

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (اولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثا) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١١ / ٨ / ٢١

إصدار القانون الآتي:

رقم (٢٠) لسنة ٢٠١١

قانون

تصديق اتفاق تعاون بين حكومة جمهورية العراق والمنظمة الدولية للهجرة

المادة -١- تصدق جمهورية العراق على اتفاق التعاون بين حكومة العراق والمنظمة الدولية للهجرة الموقع في بغداد بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣.

المادة - ٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

بالنظر لرغبة جمهورية العراق في منح المنظمة الدولية للهجرة دوراً للاضطلاع بمهامها الإنسانية في تنفيذ البرامج وتقديم الخدمات الخاصة بقضايا الهجرة والنزوح وتقديم المساعدة بغية التخفيف من المعاناة الإنسانية عن الشعب العراقي وبدون تمييز.

شُرِع هذا القانون.

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢١٥) في ٣١ تشرين الاول ٢٠١١